

Distr.: General  
24 June 2011  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الاستثنائي

نيويورك، ١١ آب/أغسطس ٢٠١١

## انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

## مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجّه الأمين العام مذكرة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى الدول الأطراف يُبلغها فيها بوجود مقعد شاغر في لجنة حدود الجرف القاري بعد وفاة السيد كينساكو تاماكي (اليابان) بصورة مفاجئة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢ - وتنصّ المادة ٨ (الانتخابات الفرعية) من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) على أنّه "في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف عضواً للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجري هذه الانتخابات الفرعية وفقاً للمادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية".

٣ - وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية على أنّ انتخاب أعضاء اللجنة "يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقرّ الأمم المتحدة".

٤ - وأبلغ الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، الدول الأطراف بأنّه سيتم في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ عقد اجتماع استثنائي في مقر الأمم المتحدة لانتخاب عضو واحد في اللجنة محلّ محلّ السيد تاماكي خلال الفترة المتبقية من عضويته التي تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع في الوثيقة SPLOS/L.68.

٥ - وعلاوة على ذلك، دُعيت الدول الأطراف إلى أن تقدّم في الفترة الفاصلة بين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ أسماء مرشحين لانتخاب واحد منهم في عضوية اللجنة، وأن ترفق ذلك ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.



٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة "خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية".

٧ - كما تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية على ألا ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان قد وافق، لغرض إجراء الانتخابات الثالثة، على انتخاب أعضاء اللجنة كالتالي: خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر SPLOS/164، الفقرة ٨١). وتجدر الإشارة إلى أن الشغور الحاصل في اللجنة يعود إلى وفاة أحد أعضائها المنتمين إلى مجموعة الدول الآسيوية.

٨ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية، يُعدّ الأمين العام قائمة بأسماء جميع المرشحين عقب إغلاق باب الترشيحات في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١. ثم تُعمّم القائمة فيما بعد على الدول الأطراف. ويتم أيضا تعميم السير الذاتية للمرشحين قبل افتتاح الاجتماع.

٩ - وعملا بأحكام المرفق الثاني بالاتفاقية، ستُجرى الانتخابات بالاقتراع السري. ويكتمل النصاب في الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف، ليفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وسيشغل العضو المنتخب منصبه طوال الفترة المتبقية من عضوية العضو السابق، ومن الجائز إعادة انتخابه.

١٠ - وينبغي إحالة وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماع إلى الأمانة العامة مسبقا قدر الإمكان عمليا، وفي موعد لا يتجاوز ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١. والجدير بالذكر أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف تنصّ على أن "يصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له [...]".

١١ - وتنصّ الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية على أن "تحمّل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه مهام اللجنة".